

قرار وزاري رقم (219) لسنة 2024

بتعديل القرار الوزاري رقم (166/ت) لسنة 2013

بشأن النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية

وزير الشؤون الاجتماعية وشئون الأسرة والطفولة :

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن

الجمعيات التعاونية والمعدل بالقانون رقم (118) لسنة 2013 .

- وعلى المرسوم رقم (50) لسنة 2017 بشأن وزارة الشؤون

الاجتماعية .

- وعلى القرار الوزاري رقم (165/ت) لسنة 2013 بشأن اللائحة

التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات

التعاونية والمعدل بالقانون رقم (118) لسنة 2013.

- وعلى القرار الوزاري رقم (166/ت) لسنة 2013 بشأن النظام

الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية وتعديلاته.

- وبعد العرض على وكيل الوزارة.

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

المحامي مسفر عايض
(قرر)

mesferlaw.com

يستبدل بنص المادة (43) من القرار الوزاري رقم (166/ت) لسنة

2013 بشأن النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية بالنص

الآتي :

مادة (43)

يجوز لكل ذي مصلحة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلان نتيجة

الانتخابات، الطعن في نتيجة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بعريضة

مسببة تقدم إلى الوزارة وتنظرها لجنة مختصة يتم تشكيلها بقرار إداري،

ويكون قرار اللجنة فيها نهائياً.

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وعلى

جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء فيه.

وزير الشؤون الاجتماعية

وشئون المرأة والطفولة

د. أمثال هادي هايف الحويلة

صدر في: 13 ربيع الآخر 1446هـ

الموافق: 16 أكتوبر 2024م